

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن
بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المنبثقة في الإقليم المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ المنار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
المصري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن اشتراك الدكتور محمد عبد اللطيف في لجنة إصابات
العامل بفلورنسا بإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

الجدول رقم ٣

الموقع بملك المجمع العلمي العربي ودار الكتب الظاهرية

في وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المرتبة	العدد	المجمع العلمي العربي
٢-٣	١	رئيس دائرة (مدير إدارة المجلة)
٦	١	(منشىء) أمين مكتبة المجمع العلمي
٧	١	ناصح على الآلة
٨	١	مأمور مستودع
١٠	١	اشرف
	٥	دار الكتب الوطنية (الظاهرية) :
٢	١	مدير دار الكتب
٢	١	مدير دائرة المخطوطات
٢	١	مدير دائرة المطبوعات
٣	١	أمين المخطوطات
٣	١	أمين المطبوعات
٤	١	رئيس ديوان
٦	١	مصور
٧	٢	منشىء
٧	١	ناصح على الآلة
٧	١	مراقب أول
٨	١	مراقب ثان
٨	١	منازل أول
٨	١	منازل ثان
٩	١	منازل ثالث
	١٥	